بالمعفو عنه اي المسكوت عنه على ما للقرافيين فيه من الاعتبارات ثانيهما كونه عارفا من
الكتاب والسنة متعلق الاحكام بأن يعرف خصوص ايات الاحكام واحاديثها وفي كون
الاول مائة او خمسمائة والثاني تسعمائة وبه قال ابن المبارك او الفا ومائة وبه قال ابو يوسف
او اكثر خلاف وهل المراد الاحاطة بمعظم قواعد الشريعة وممارستها بحيث يكتسب قوة يفهم
بها مقاصد الكلام وعليه جماعة منهم الشيخ الامام التقي السبكي والده التاج السبكي صاحب
جمع الجوامع او ما يحصل به المقصود منها فقط وعليه الجمهور ذاهبين الى ان المراد من ذلك
معرفة مواقعها لتراجع عند الحاجة اليها ولا يشترط حفظ المتون بل يكفيه ان يكون عنده
من الاصول ما اذا راجعه فلم يجد فيه ما يدل على الواقعة ظن انه لا نص فيها قال الغزالي ويكفيه
من السنة ان يكون عنده اصل مصحح بجميع احاديث الاحكام كسنن ابي داود او سنن البيهقي
او اصل وقعت العناية فيه بجميع احاديث الاحكام ويكتفي منه بمواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة
اليه اه ومثله للرافعي في العزيز ولابن عرفة ممثلا له بمثل الاحكام الكبرى لعبد الحق وثالثها كونه
عارفا بالقدر المحتاج اليه من العلوم اللسانية وعلم الاصول مما يتوقف عليه فهم الكتاب والسنة
وفي اشتراط بلوغ الدرجة القصوى بالتبحر فيها وحصول الملكة في كل او الاكتفاء بالوسطى
او بالقدر اليسير منها اقوال الاول للتقي السبكي والثاني لابنه التاج والثالث للامام سند
في شرحه على المدونة وجماعة منهم الامام ابن عرفة وشيخه ابن عبد السلام قائلين يكفيه القدر
اليسير منها مما تحصل له به الجزم بحيث اذا راجع المسئلة في مظانها وجدها قال ابن عبد السلام ومواد
الاجتهاد في زماننا ايسر منها في زمن المتقدمين لو اراد الله بنا الهداية ولكن لا بد من قبض العلم
بقبض العلما كما اخبر الصادق صلى الله عليه وسلم اه ومثله للشيخ خليل بن اسحاق في توضيحه معللا ذلك
بأن التفاسير قد دونت والاحاديث قد صححت وكان الرجل يرحل للحديث الواحد مسافة شهر له
وقال الاسنوي في التمهيد حاكيا لكلام الامام في المحصول ما نصه فالمعتبر من اللغة فهم المفردات
الواقعة في الكتاب والسنة وفهم التراكيب من الفاعلية والمفعولية والاضافة ونحوها دون دقائق

العلوم

٦

العلوم وهذا المقدار يسير جدا ومع ذلك فالشرط هو القدرة على الاطلاع عليه عند الاحتياج
اليه لا حفظه اه واما الثاني اعني شروط ايقاع الاجتهاد فحاصله انه يشترط لايجاد الاجتهاد
على الوجه المعتبر من المتصف بالشروط السابقة شروط اخر اولها معرفة مواقع الاجماع كي
لا يخرقه ولا يشترط حفظها بل يكفيه مراجعة الكتب المؤلفة فيه او في خلاف المذاهب ككتاب الاتفاق
والاختلاف لابن حزم الاندلسي المالكي وكتاب ابي القاسم الطبري الشافعي وكتاب اختلاف العلما
للامام الطحاوي الحنفي فمتى وجد في المسئلة قولين فاكثر علم انه لا اجماع فيها وثانيها معرفة
اسباب النزول واسباب الحديث فان الخبر بها ترشد الى فهم المراد وثالثها معرفة الناسخ والمنسوخ
وهو قليل جدا وان وقع فيه خلاف فان المتفق عليه في نسخ الكتاب نحو العشرين اية وفي السنة
ما دون العشرة وهما محفوظان ورابعها معرفة انواع الحديث من تواتر واحاد من صحيح
وحسن وضعيف وغيرها وخامسها معرفة حال الرواة جرحا وتعديلا وما يتعلق بهما والكتب
المؤلفة في هذا وما قبله لا تكاد تنضبط كثرة والرجوع اليها كاف في ذلك على ما هو مقرر في
علم الحديث ولو نبه ان البحث في ذلك اما من جهة سنده او متنه فالاول اما من جهة جهل عين الراوي
او حاله من صحابي فمن دونه فلا سماء الصحابة كتب كاسد الغابة والاستيعاب والاصابة
ونحوها فيراجع من اريد منهم من الاسما والانساب والكنى والالقاب ولمن دونهم ايضا كتب
فيرجع في المنسوب منها لمثل اللباب ولبه ونحوهما من فنه وفي غير المنسوب لمثل التهذيب والميزان
للذهبي وتهذيب التهذيب ولسان الميزان لابن حجر وغيرها من فنها فيعلم منها ما جهل من عين
او حال او نسب في حروفها وابوابها الموضوعة لها والثاني ان كان من جهة فهم معناه فالرجوع
اليه في ذلك افرادا كتب الغريب مثل النهاية والمجمع وغيرها وتركيبا الى كتب الاعراب والمشكل
ككتاب ابن فورك وغيره وان كان من جهة قوته وضعفه فالمرجوع اليه فيهما كتب ائمة الحديث
كالامام احمد والبخاري والترمذي واضرابهم سادسها البحث عن المعارض اعني التمسك
بالعام قبل علم المخصص وبالمطلق قبل علم مقيده مثلا ولا حاله فان وجد اللفظ الدال

Copyright © King Saud University